



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-163 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يتم المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها.

4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاض ومفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

4

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء سوق أهراس...

4

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة معسكر.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد..

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والأنظمة المعلوماتية بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....

6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في بعض الولايات.....

6

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.....

6

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1446 الموافق 11 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.....

7

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.....

7

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.....

10

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها.....

22

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1446 الموافق 26 مايو سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.....

22

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية في مكاتب.....

22

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

27

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : تتكون المؤسسة من مجموع الهياكل الصحية للوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي والمساعدة الطبية الاستعجالية وحماية الأمومة والطفولة.

تحدد قائمة الهياكل الصحية التابعة للمؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-163 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد فاروق ملوك، بصفته أميناً عاماً لمجلس قضاء سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضي ومفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد جمال نجيمي، بصفته قاضياً ومفتشاً بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد جعفر عبدلي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة مونية بلحاج، بصفته نائبة مدير لمعالجة البيانات بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى :

- أحمد سعدي،

- عبد الله مقشوش.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد زرات، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد سعيد أيت سعدي، بصفته رئيسا لديوان وزير المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحكيم بن تليس، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد عابد بوعادي، بصفته مديرا لجامعة معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد علاوة بولقمح، بصفته أمينا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الوهاب بارة، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد توفيق قندوزي، بصفته رئيسا لديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين وحدي، في ولاية تبسة،
- أحمد غالب، في ولاية تلمسان،
- ياسين أمقران، في ولاية قالمة،
- سعيد روبة، في ولاية المدية،
- محمد جلاوي، في ولاية إيليزي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1446 الموافق 16 يونيو سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري :

- ياسين أمقران،
- سعيد روبة،
- نور الدين وحدي،
- أحمد غالب،
- محمد جلاوي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والأنظمة المعلوماتية بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحميد لاتب، بصفته مديرا للاتصال والأنظمة المعلوماتية بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد توفيق قندوزي، أميننا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تعين السيدة مونية بلحاج، مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد فاتح الدين قزيم، نائب مدير لتطوير القدرات الوطنية للبحث العلمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

المادة 2: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

• بالنسبة لرتبة مفتش الضرائب:

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

- المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير،

- جامعة التكوين المتواصل.

• بالنسبة لرتب: مفتش رئيسي للضرائب ومفتش مركزي للضرائب ومفتش قسم للضرائب ومفتش رئيس للضرائب:

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية للإدارة - مولاي أحمد مدغري،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1446 الموافق 11 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1446 الموافق 11 يونيو سنة 2025، ينهى ابتداء من 25 مايو سنة 2025، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة التي ضمنها السيد كمال مصباح، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،

- المدرسة العليا للتجارة - المجاهد - مولود قاسم نايت بلقاسم،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

- المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة الجزائر 3 - إبراهيم سلطان شيبوط،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 2 - لوني سي علي،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري (بالنسبة لرتبتي مفتش رئيسي للضرائب ومفتش قسم للضرائب)،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 1 - أحمد بن بلة،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 2 - محمد بن أحمد،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة بشار - طاهري محمد.

• بالنسبة لرتبتي : مراقب الضرائب وعون المعاينة :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير،

- جامعة التكوين المتواصل.

• بالنسبة لرتبتي : محلل جبائي ومحلل جبائي رئيسي (مسابقات على أساس الاختبارات) :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،

- المدرسة العليا للتجارة - المجاهد - مولود قاسم نايت بلقاسم،

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالجزائر،

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي 8 ماي 1945 بسيدي بلعباس،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

- المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 1 - سعد دحلب،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 1 - أحمد بن بلة،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 2 - محمد بن أحمد،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة بشار - طاهري محمد.

• بالنسبة لرتبتي : محلل جبائي رئيسي ومحلل جبائي رئيس (امتحانات مهنية) :

- المدرسة الوطنية للضرائب،

- المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،

- المدرسة العليا للتجارة - المجاهد - مولود قاسم نايت بلقاسم،

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالجزائر (بالنسبة لرتبة محلل جبائي رئيسي)،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

• بالنسبة لرتبة محلل جبائي مركزي (امتحانات مهنية):

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة العليا للتجارة - المجاهد - مولود قاسم نايت بلقاسم،
- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،
- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،
- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 1 - سعد دحلب،
- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري،
- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 2 - محمد بن أحمد،
- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،

• بالنسبة لرتبة مبرمج جبائي :

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي 8 ماي 1945 بسيدي بلعباس،
- المعهد العالي للتسيير والتخطيط،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير،
- جامعة التكوين المتواصل.

المادة 3 : يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة و كل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

- المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

- الكليات المتخصصة التابعة لجامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة الجزائر 3 - إبراهيم سلطان شيبوط،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 1 - سعد دحلب،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 2 - لوني سي علي،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة وهران 2 - محمد بن أحمد،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة بشار - طاهري محمد.
- بالنسبة لرتبة محلل جبائي مركزي (مسابقات على أساس الاختبارات) :**
- المدرسة الوطنية للضرائب،
 - المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي 8 ماي 1945 بسيدي بلعباس،
 - المدرسة العليا للتجارة - المجاهد - مولود قاسم نايت بلقاسم،
 - المعهد العالي للتسيير والتخطيط،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة ورقلة - قاصدي مرباح،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة البليدة 1 - سعد دحلب،
 - الكليات المتخصصة التابعة لجامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الري،

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021 الذي يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتعلق بالمحفظات العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

المادة 2 : تتم المحافظ العقارية الواقعة بولايتي أدرار وغرداية، الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، بمحيطات جديدة، موزعة كما يأتي :

- ولاية أدرار : تتمم المحيطات الواقعة بولاية أدرار والتي تبلغ مساحتها 231 483 هكتاراً بمحيط واحد (1) جديد مساحته 8 123 هكتاراً.

- ولاية غرداية : تتمم المحيطات الواقعة بولاية غرداية والتي تبلغ مساحتها 75 733 هكتاراً بسبعة (7) محيطات جديدة مساحتها 36 866 هكتاراً.

تحدد المساحة والإحداثيات الجغرافية لهذه المحيطات الجديدة طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
عبد الكريم بوالزرد **والصيد البحري**
يوسف شرفة

وزير الري
طه دربال

الملحق

المحافظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

ولاية أدرار :

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	8 123
2 997 700	247 783	م 1	
2 998 260	248 659	م 2	
2 995 196	249 996	م 3	
3 002 320	253 778	م 4	
3 002 383	255 800	م 5	
3 003 390	257 902	م 6	
3 005 016	259 164	م 7	
3 005 198	259 279	م 8	
3 005 651	259 523	م 9	
3 006 617	261 040	م 10	
3 005 723	260 624	م 11	
3 005 013	260 609	م 12	
3 003 406	262 610	م 13	
3 003 226	263 879	م 14	
3 001 450	262 179	م 15	
2 998 892	259 712	م 16	
2 998 296	258 017	م 17	
2 997 742	256 813	م 18	
2 997 111	256 714	م 19	
2 995 923	256 281	م 20	
2 994 381	253 850	م 21	
2 992 769	251 622	م 22	
2 992 618	249 968	م 23	
2 993 053	248 668	م 24	
2 993 864	248 263	م 25	
2 994 581	248 235	م 26	
2 996 487	247 783	م 27	
2 997 494	247 313	م 28	
2 997 700	247 783	م 29	

الملحق (تابع)

ولاية غرداية :

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	785
3 600 676	473 872	م 1	
3 600 253	474 130	م 2	
3 597 652	474 203	م 3	
3 596 999	474 825	م 4	
3 596 641	474 776	م 5	
3 595 932	475 056	م 6	
3 593 933	475 701	م 7	
3 594 151	474 674	م 8	
3 594 312	474 173	م 9	
3 594 687	473 437	م 10	
3 595 120	473 444	م 11	
3 595 717	472 999	م 12	
3 596 514	473 863	م 13	
3 596 934	473 721	م 14	
3 597 219	473 283	م 15	
3 597 562	473 308	م 16	
3 597 723	473 497	م 17	
3 598 072	473 459	م 18	
3 598 340	473 088	م 19	
3 598 811	473 130	م 20	
3 598 769	473 163	م 21	
3 599 016	473 483	م 22	
3 599 623	473 220	م 23	
3 599 913	473 401	م 24	
3 600 519	473 462	م 25	
3 600 676	473 872	م 26	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	3 964
3 575 490	499 891	م 1	
3 575 064	499 184	م 2	
3 574 734	498 955	م 3	
3 574 575	498 566	م 4	
3 572 456	497 170	م 5	
3 572 009	498 034	م 6	
3 571 692	497 703	م 7	
3 571 512	496 946	م 8	
3 570 695	496 649	م 9	
3 567 673	496 360	م 10	
3 567 060	496 850	م 11	
3 567 041	497 721	م 12	
3 566 812	497 898	م 13	
3 565 691	497 613	م 14	
3 565 251	497 844	م 15	
3 563 687	494 640	م 16	
3 573 139	494 274	م 17	
3 573 360	494 586	م 18	
3 576 652	496 181	م 19	
3 578 126	498 056	م 20	
3 577 221	500 060	م 21	
3 576 396	500 282	م 22	
3 576 440	499 959	م 23	
3 575 844	499 878	م 24	
3 575 824	500 048	م 25	
3 575 490	499 891	م 26	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	2 938
3 586 772	493 071	م 1	
3 588 567	494 062	م 2	
3 587 958	495 198	م 3	
3 587 614	495 385	م 4	
3 587 542	495 903	م 5	
3 587 902	496 221	م 6	
3 588 476	496 426	م 7	
3 589 031	496 461	م 8	
3 589 323	496 283	م 9	
3 589 584	496 284	م 10	
3 589 556	496 418	م 11	
3 589 451	497 197	م 12	
3 589 204	497 526	م 13	
3 589 032	498164	م 14	
3 589 011	498 610	م 15	
3 589 064	499 074	م 16	
3 589 119	499 571	م 17	
3 590 765	499 655	م 18	
3 589 576	500 920	م 19	
3 589 141	500 936	م 20	
3 588 629	501 227	م 21	
3 588 273	501 326	م 22	
3 587 733	501 358	م 23	
3 587 288	501 008	م 24	
3 585 754	500 943	م 25	
3 584 888	499 852	م 26	
3 583 628	496 818	م 27	
3 583 514	495 518	م 28	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3 583 944	495 341	م 29	2 938 (تابع)
3 584 111	495 246	م 30	
3 584 738	496 784	م 31	
3 585 055	497 176	م 32	
3 585 997	496 867	م 33	
3 585 643	496 434	م 34	
3 585 413	495 964	م 35	
3 586 309	495 477	م 36	
3 585 990	494 916	م 37	
3 586 772	493 071	م 38	
3 580 912	496 019	م 1	915
3 580 298	494 450	م 2	
3 580 879	494 440	م 3	
3 582 391	494 377	م 4	
3 583 932	493 616	م 5	
3 584 890	492 612	م 6	
3 585 404	491 152	م 7	
3 585 993	492 157	م 8	
3 585 691	492 772	م 9	
3 585 836	492 966	م 10	
3 585 890	493 251	م 11	
3 585 750	494 048	م 12	
3 585 247	494 373	م 13	
3 584 074	495 198	م 14	
3 583 509	495 438	م 15	
3 582 030	495 757	م 16	
3 580 912	496 019	م 17	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	5 783
3 579 720	487 278	م 1	
3 579 718	485 229	م 2	
3 579 907	485 084	م 3	
3 579 792	484 731	م 4	
3 580 368	484 042	م 5	
3 579 985	483 607	م 6	
3 579 503	483 596	م 7	
3 579 467	483 375	م 8	
3 579 356	483 111	م 9	
3 579 321	482 980	م 10	
3 578 407	483 017	م 11	
3 577 941	482 698	م 12	
3 577 496	482 632	م 13	
3 576 978	482 329	م 14	
3 577 116	481 918	م 15	
3 576 285	480 712	م 16	
3 576 771	479 789	م 17	
3 577 597	479 986	م 18	
3 578 553	478 952	م 19	
3 579 246	478 859	م 20	
3 580 410	478 791	م 21	
3 580 547	478 822	م 22	
3 581 682	479 068	م 23	
3 582 106	479 620	م 24	
3 582 376	479 770	م 25	
3 582 517	479 905	م 26	
3 582 771	479 934	م 27	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3 584 232	479 968	م 28	5 783 (تابع)
3 584 275	479 553	م 29	
3 584 882	478 526	م 30	
3 585 586	477 720	م 31	
3 586 582	476 569	م 32	
3 587 716	476 427	م 33	
3 589 054	475 990	م 34	
3 590 147	474 214	م 35	
3 591 315	473 605	م 36	
3 591 711	472 894	م 37	
3 592 969	471 737	م 38	
3 594 535	472 231	م 39	
3 594 572	472 806	م 40	
3 590 979	476 126	م 41	
3 588 934	477 657	م 42	
3 587 477	477 950	م 43	
3 586 600	479 582	م 44	
3 586 291	479 881	م 45	
3 585 630	480 462	م 46	
3 585 374	480 691	م 47	
3 584 546	480777	م 48	
3 583 569	481 544	م 49	
3 583 592	482 226	م 50	
3 583 090	482 750	م 51	
3 582 398	482 779	م 52	
3 582 298	487 248	م 53	
3 579 720	487 278	م 54	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	
3 578 237	489 155	م 1	467
3 577 598	489 377	م 2	
3 576 607	489 285	م 3	
3 574 445	488 953	م 4	
3 574 486	488 193	م 5	
3 575 692	488 086	م 6	
3 576 475	488 035	م 7	
3 577 588	487 960	م 8	
3 578 309	487 838	م 9	
3 578 343	487 838	م 10	
3 578 513	488 118	م 11	
3 578 504	488 901	م 12	
3 578 237	489 155	م 13	
3 560 100	477 897	م 1	22 014
3 559 768	477 020	م 2	
3 559 198	475 714	م 3	
3 558 269	475 186	م 4	
3 557 599	474 210	م 5	
3 558 205	472 764	م 6	
3 558 723	472 973	م 7	
3 558 912	472 582	م 8	
3 559 118	472 465	م 9	
3 559 607	472 691	م 10	
3 560 897	469 752	م 11	
3 561 480	470 011	م 12	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	22 014 (تابع)
3 562 206	468 295	م 13	
3 562 771	468 497	م 14	
3 563 583	466 689	م 15	
3 563 052	466 487	م 16	
3 562 969	465 884	م 17	
3 562 946	465 353	م 18	
3 563 023	464 914	م 19	
3 563 315	464 092	م 20	
3 563 289	463 673	م 21	
3 563 025	462 982	م 22	
3 563 000	462 532	م 23	
3 564 416	460 249	م 24	
3 564 830	458 621	م 25	
3 566 841	458 378	م 26	
3 566 900	457 212	م 27	
3 567 687	455 087	م 28	
3 568 358	454 669	م 29	
3 568 667	454 657	م 30	
3 569 682	454 232	م 31	
3 569 700	454 232	م 32	
3 570 032	454 320	م 33	
3 570 321	454 935	م 34	
3 570 503	455 965	م 35	
3 570 244	456 587	م 36	
3 569 928	456 801	م 37	
3 569 681	457 451	م 38	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	22 014 (تابع)
3 569 906	458 008	م 39	
3 570 880	458 537	م 40	
3 571 924	459 697	م 41	
3 571 696	460 929	م 42	
3 570 813	461 977	م 43	
3 570 295	462 150	م 44	
3 570 119	462 107	م 45	
3 568 677	463 459	م 46	
3 568 798	464 274	م 47	
3 569 732	464 458	م 48	
3 570 231	465 094	م 49	
3 570 664	466 497	م 50	
3 569 639	468 906	م 51	
3 569 079	468 646	م 52	
3 568 574	469 817	م 53	
3 569 078	470 097	م 54	
3 568 851	470 665	م 55	
3 568 277	470 422	م 56	
3 567 764	471 625	م 57	
3 568 078	471 779	م 58	
3 568 494	472 278	م 59	
3 570 602	471 484	م 60	
3 571 099	471 765	م 61	
3 570 066	474 138	م 62	
3 569 285	475 916	م 63	

الملحق (تابع)

الإحداثيات الجغرافية بـ UTM			مساحة المحيط (هـ)
ع	س	المعلم	22 014 (تابع)
3 569 279	475 913	م64	
3 568 502	477 751	م65	
3 564 421	487 217	م66	
3 563 271	486 680	م67	
3 562 929	487 224	م68	
3 561 875	486 697	م69	
3 562 377	485 505	م70	
3 558 800	483 791	م71	
3 559 157	483 225	م72	
3 559 626	483 463	م73	
3 560 664	481 136	م74	
3 561 377	481 503	م75	
3 561 692	480 875	م76	
3 562 236	481 155	م77	
3 562 662	480 182	م78	
3 562 869	480 280	م79	
3 562 895	480 219	م80	
3 562 689	480 122	م81	
3 562 762	479 953	م82	
3 562 177	479 673	م83	
3 562 437	479 078	م84	
3 560 663	478 181	م85	
3 560 954	476 926	م86	
3 560 879	476 919	م87	
3 560 590	478 145	م88	
3 560 100	477 897	م89	

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

— زهراء حساني، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1446 الموافق 26 مايو سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

— وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد إدريس شبيرة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إدريس شبيرة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1446 الموافق 26 مايو سنة 2025.

يوسف شرفة

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

2-ب- المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت الأساسية للطرق السيارة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج ومتابعة أشغال الطرق السيارة،
- مكتب متابعة أشغال منشآت وتجهيزات الطرق السيارة،
- مكتب اتفاقيات امتياز الاستغلال والإشراف المنتدب على المشروع.

3- مديرية تطوير المنشآت الأساسية البحرية والمطارية، وتنظم كما يأتي :

3-أ- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية البحرية والمطارية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات التقنية لتطوير المنشآت الأساسية البحرية،
- مكتب الدراسات التقنية لتطوير المنشآت الأساسية المطارية.

3-ب- المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت الأساسية البحرية والمطارية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج المنشآت الأساسية البحرية،
- مكتب برامج المنشآت الأساسية المطارية.
- 4- مديرية تسيير الطرق وصيانتها، وتنظم كما يأتي :

4-أ- المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الصيانة العادية للطرق،
- مكتب متابعة تسيير حظائر العتاد،
- مكتب شبكة الطرق.

4-ب- المديرية الفرعية للصيانة الدورية للطرق، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب برامج الصيانة الدورية للطرق،
- مكتب صيانة المنشآت الفنية وإعادة تأهيلها،
- مكتب تقييم برامج الصيانة الدورية،
- مكتب الدراسات العامة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-181 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-181 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة للمنشآت الأساسية للأشغال العمومية المديريات الآتية :

1- مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق، وتنظم كما يأتي :

1-أ- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية للطرق، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للطرق،
- مكتب قواعد البيانات لدراسات المنشآت الأساسية للطرق.

1-ب- المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت الأساسية للطرق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة وتطوير المنشآت الأساسية للطرق،
- مكتب برامج فك العزلة،
- مكتب الحصائل والتلاخيص.

2- مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق السيارة، وتنظم كما يأتي :

2-أ- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية للطرق السيارة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات التقنية للمنشآت الأساسية للطرق السيارة،
- مكتب القواعد التقنية للطرق السيارة.

4- ج- المديرية الفرعية للتجهيزات وتسيير الأمالك العمومية للطرق، وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب :

– مكتب المتابعة والصيانة الدورية لإشارات الطرق وتجهيزاتها،

– مكتب معاينة المسالك ومتابعة إحصاء حركة المرور،

– مكتب المحافظة على الأمالك العمومية للطرق،

– مكتب المصادقة على التجهيزات وإشارة الطرق.

5- مديرية تسيير الطرق السيارة وصيانتها، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق السيارة، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب برمجة الصيانة العادية للطرق السيارة،

– مكتب شبكة الطرق السيارة.

ب- المديرية الفرعية للصيانة الدورية للطرق السيارة وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب برامج الصيانة الدورية للطرق السيارة والمنشآت الفنية،

– مكتب الدراسات العامة.

5- ج- المديرية الفرعية للتجهيزات وتسيير الأمالك العمومية للطرق السيارة، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب المتابعة والصيانة الدورية لإشارات الطرق السيارة وتجهيزاتها،

– مكتب استغلال منشآت الطرق السيارة،

6- مديرية صيانة المنشآت الأساسية البحرية والمطارية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية البحرية، وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب متابعة الدراسات التقنية لصيانة المنشآت الأساسية البحرية،

– مكتب متابعة برامج صيانة المنشآت الأساسية البحرية،

– مكتب المحافظة على الأمالك العمومية البحرية وإشارة البحرية.

6- ب- المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية المطارية، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب متابعة صيانة المنشآت الأساسية المطارية،

– مكتب متابعة الدراسات التقنية لصيانة المنشآت الأساسية المطارية.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للمنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه، المديرية الآتية :

1- مديرية المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب متابعة دراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،

– مكتب تحليل وتقييم شبكة السكك الحديدية.

ب- المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب متابعة إنجاز المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،

– مكتب تحويل المنشآت الأساسية للسكك الحديدية.

2- مديرية أنظمة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لدراسات أنظمة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب دراسات أنظمة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،

– مكتب المصادقة على أنظمة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية.

ب- المديرية الفرعية لإنجاز أنظمة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتتكوّن من مكتبين (2) :

– مكتب إشارات السكك الحديدية والاتصالات السلكية واللاسلكية،

– مكتب أنظمة كهربة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية.

1- ج - المديرية الفرعية للمؤسسات العمومية،
وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب تقييم نشاط ونجاعة المؤسسات العمومية،
- مكتب تدعيم قدرات المؤسسات العمومية.

2- مديرية الميزانية والوسائل، وتنظّم كما يأتي :
أ-2- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتتكوّن من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تنفيذ نفقات تسيير المصالح المركزية،
- مكتب تنفيذ نفقات الاستثمار للمصالح المركزية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب ميزانية المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية.

2-ب- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكوّن
من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التموين وتسيير المخزون،
- مكتب الأملاك المنقولة وحظيرة السيارات،
- مكتب الصيانة.

2- ج - المديرية الفرعية لتسيير الممتلكات،
وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب الجرد وتسيير الممتلكات العقارية،
- مكتب بطاقية الممتلكات العقارية.

2- د - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف،
وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب الأرشيف،
- مكتب الوثائق.

3- مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة، وتنظّم
كما يأتي :

أ-3- المديرية الفرعية للشبكات وسلامة
أنظمة المعلومات، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب شبكات الإعلام الآلي،
- مكتب سلامة أنظمة المعلومات.

3- مديرية المنشآت الأساسية للنقل الموجّه، وتنظّم
كما يأتي :

أ-3- المديرية الفرعية لدراسات المنشآت
الأساسية للنقل الموجّه، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب دراسات المنشآت الأساسية للنقل الموجّه،
- مكتب التنظيم التقني للمنشآت الأساسية للنقل الموجّه.

3-ب- المديرية الفرعية لإنجاز المنشآت
الأساسية للنقل الموجّه، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة إنجاز المنشآت الأساسية للنقل الموجّه،
- مكتب تحويل المنشآت الأساسية للنقل الموجّه.

4- مديرية أنظمة النقل الموجّه، وتنظّم كما يأتي :
أ-4- المديرية الفرعية لدراسات أنظمة النقل
الموجّه، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب دراسات أنظمة النقل الموجّه،
- مكتب المصادقة على أنظمة النقل الموجّه.

4-ب- المديرية الفرعية لإنجاز أنظمة النقل
الموجّه، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب إشارة النقل الموجّه والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- مكتب أنظمة كهربة النقل الموجّه.

المادة 4: تضم المديرية العامة للتخطيط والموارد
والرقمنة، المديرية الآتية :

1- مديرية التخطيط، وتنظّم كما يأتي :
أ-1- المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف،
وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التخطيط،
- مكتب إعداد وتنفيذ ميزانية البرامج،
- مكتب الدراسات الاستشرافية.

1-ب- المديرية الفرعية لمتابعة برامج
الاستثمار والدراسات الاقتصادية، وتتكوّن من ثلاثة
(3) مكاتب :

- مكتب متابعة تنفيذ برامج الاستثمار،
- مكتب الدراسات الاقتصادية والمالية،
- مكتب الإحصائيات.

3-ب- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة**المعلومات، وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب إعداد قواعد البيانات،

- مكتب تطوير أنظمة الإعلام الآلي.

3-ج - المديرية الفرعية للاستغلال والدعم**والصيانة، وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب تسيير حظيرة الإعلام الآلي،

- مكتب صيانة عتاد الإعلام الآلي.

4- مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتنظم**كما يأتي :****4-أ- المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من****مكتبين (2) :**

- مكتب إعداد النصوص القانونية،

- مكتب الدراسات واليقظة القانونية.

4-ب- المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من**مكتبين (2) :**

- مكتب متابعة قضايا منازعات الإدارة المركزية

والمؤسسات العمومية،

- مكتب متابعة قضايا منازعات المصالح غير الممركزة.

4-ج - المديرية الفرعية للتأهيل والتصنيف**والاعتمادات، وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب التأهيل والتصنيف المهنيين لمؤسسات

الإنجاز،

- مكتب الاعتمادات.

4-د- المديرية الفرعية للصفقات العمومية،**وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب أمانة لجنة الصفقات،

- مكتب بطاقية الصفقات العمومية.

5- مديرية تسيير وتثمين الموارد البشرية،**وتنظم كما يأتي :****5-أ- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،****وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب مستخدمي الإدارة المركزية،

- مكتب الإطارات،

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير الممركزة

والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

5-ب- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين**المستوى، وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى،

- مكتب تقييم برامج التكوين وتحسين المستوى.

5-ج - المديرية الفرعية لمرجعيات الكفاءات**وترقية المهن، وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب مرجعيات المهن والكفاءات،

- مكتب تثمين الموارد البشرية.

6- مديرية التعاون والبحث والتقييم، وتنظم**كما يأتي :****6-أ- المديرية الفرعية للتعاون، وتتكون من****مكتبين (2) :**

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

6-ب- المديرية الفرعية للبحث، وتتكون من**مكتبين (2) :**

- مكتب برامج البحث،

- مكتب متابعة التطور التكنولوجي والابتكار.

6-ج - المديرية الفرعية للتقييم، وتتكون من**مكتبين (2) :**

- مكتب نشاطات التقييم،

- مكتب اليقظة في مجال التقييم.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.****حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو****سنة 2025.****وزير الأشغال العمومية****والمنشآت القاعدية****لخضر رخوخ****عن الوزير الأول****وبتفويض منه****المكلف بتسيير المديرية العامة****للوظيفية العمومية والإصلاح الإداري****عبد الوهاب لعويسي**

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول أدناه :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
بوذريع ياسمينه وفاء	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)	بشار
بن طالب ياسر	//	بسكرة
شلي عماد	//	الجزائر
تنوم صالح	//	الجلفة
عثماني العز عبد السلام	//	
دن محمد جابر	//	
حساني عبد المالك	//	
حوديش أيمن	//	جيجل
أمزيان سيف الدين	//	قسنطينة
سنوسي زوبيدة	//	معسكر
بومعزة أمنة	//	خنشلة
بشري عبد الكريم	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	تندوف

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، المعدل والمتمم.